القرار عدد 41

الصادر بتاريخ 7يناير 2016

في الملف الإجتماعي عدد 2015/1/5/759

طعن بالنقض – تقديمه خارج الأجل – أثره.

طبقا للفصل 358 من قانون المسطرة المدنية فانه يحدد أجل رفع الدعوى الى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه الى الشخص نفسه أو الى موطنه الحقيقي، والبيّن من وثائق الملف أن القرار المطعون فيه تم تبليغه لطالب النقض، في حين أن الطعن بالنقض تم بعد انصرام أجل الثلاثين يوما، فيبقى طلب النقض غير مقبول..

عدم قبول الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث أنه وطبقا للفصل 358 من قانون المسطرة المدنية فانه يحدد أجل رفع الدعوى الى محكمة النقض في ثلاثين يوما من يوم تبليغ الحكم المطعون فيه الى الشخص نفسه أو الى موطنه الحقيقي.

و الثابت من وثائق الملف أن تبليغ القرار المطعون فيه لطالب النقض تم بتاريخ 11-12-2014 في حين أن الطعن بالنقض تم بتاريخ 12-2-2015 أي بعد انصرام أجل الثلاثين يوما، فيبقى طلب النقض غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول طلب النقض مع تحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيسة الغرفة** السيدة مليكة بنزاهير، والمستشارين السادة: انس لوكيلي **مقررا** و عبد اللطيف الغازي و مرية شيحة والمصطفى مستعيد أعضاء، وبمحضر **المحامي العام** السيد علي شفقي، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد سعيد احماموش.